

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦٠١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٤١٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالشيخ زويد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩٦ بتعديل تبعية مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالشيخ زويد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء فرع توثيق رفح ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٩/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بالشيخ زايد مع فرع توثيق مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالشيخ زايد» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة الشيخ زايد شهراً وتوثيقاً ، وكذلك الحدود الإدارية لقسم شرطة رفح بالنسبة لأعمال الشهر فقط .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١

صدر فى ٢٠١٣/١٠/١

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد